

لخاتمة السلف وخوف المباهلة والتفاحيد بطرحه ويؤكد منها أهل البيت والفقهاء
والذين والفقير واليا سبب الاطعم من لهما نيا والبالد ان ريسها كما لا يخفى اه
واما جمل غيرها اولى ونحوها او تحمها وينفع بها ضم الحقيقة وليس يكره لها
روي عن مالك عتقته عن ودي فلجحت بالليل ما روي ان ادعو اليها خوفي في
تمتحت سائة الحقيقة فاهديت منها لجراني واكولوا وكان في وجدة
فليهن مثل ذلك على المشي ومثاله الجواز ذكره في الحقيقة تنبئ كحر
المعاوضة بها كسائر القربى فلا يباح جلدها في شئ من لحمها او بيوت الخزاز
مفاتي نظير جراته ومثاله في مقابلة وكادة المرأة بل هي وجه الصدقة
فانهم كانوا لا يكرهون عظامها وانما كانوا ينظرون بها من المفاسد
ومثي عليه صاحب الحق في رايها عنده كسر عظامها وهو الراجح
وان خلقها وانظر اذا ارادوا ان يخرفوا بشركه ما في خلقه بل يبدلهم
الصدق به ام كما مذهب افضة والنظر ان الذهب اولى لمة قدره
على التمس ومثاله قولهم قبل يكره الصدق بزنة شره ذهبا افضة وقيل
يباح عن الحسن بكشفه عن شيا على ان رسول الله من الله عليه وسلم
عن من الحسن كسوا ومن الحسين كسوا قال بعض المحذنين وهو صحيح قال في المخرج
وفي الموطا ورثة فائمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرجس
وحسينا ولم كلنوم فتصدق بزنة ذلك فضة هو الجامل ان الاربعة ولابد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما نبه عليه ثم الحديث ثم قال بعد
قوله فتصدقت بحجيتي بامويج الله عليه وسلم كما امره في الحسن في حيا
انها قامت ذلكا عليها امره في الحسن كرمي قال ابن عبد البراهم الميحيون
ما فعلته كاطمة مع الحقيقة او دونها قال ابن علقم او بعض درهم شك
من علي وسيجب ان يكون الخلق بعد نوح الحقيقة وعبا وبعضا وسيجب
ان يكون اي الصدق في سابع الوحدة قبل انفا عنه كمن البولود كل انا في
اهو قد قدمنا ان الظن ان الذهب اولى ويكون الاضيق اخرا والي يبيع الله
عليه وسلم على الفضة كوزها اليسر وانظر لو كانا يتبادلون غيرهما
في

وزيد

في المعاملة هل يندب لهم الصدقة بزنة ذلك المتبر وهو الصدق من ذلك الغير
با بوزان فيتمت ان لو بيع بالذهب او الفضة شعره لولود اغتدى عنه اي
ان اراد العتق عنه وفقط وان لم يبع عنه اي وان لم يرد العتق عنه سمي قبل
ذلك فالبن عرفة متصبا التواعد وجوب التسمية وح فقط قولنا لم يكره سمي
قبل طلب التسمية وعبا بنليه فيكون تدافيا يظهر بعد ق يوم الوحدة وما
يبدل لعل المراد بها حينئذ يوم الولادة اي وجب التسمية عند ولادها في
فقط بان عرفة بوجوب التسمية ولم يصح صاحب المدخل بهذا القدر وقد قال
ويصفي اذا كان للولود من يفتقنه فلا يوقف عليه الاسم الا ان يذبح
العقيقة او وقع عليه الاسم وان كان الولود لا يبق لغفران لم يكرهه سمي
شأ ان قال ح ونتم بعض شرح رسالة الطبع عن التاديب واصم للوارد في
باب العقيقة اه ففي التسمية قوله الرجح القول بالتسمية كما يفيد
حج معللا ذلك بقوله لانه ولا ترجي سفاغته وقوله قبل ذلك من ومه
لويان بعد العقيقة وقيل التسمية بسمي في واحد والمثاه السقط
لا يسمي ومثاله انه يسمي ولعل عن الخلاف في الذي نزلت فيه اروح والفلان
بسمي انما قال لانه علم الصلاة والسلام اني بعد الله بناطحة فحبة ولد
فيكم ودعاه ويسماه وان خلقا بضم الطاء وتزيد اللام والزرع عن علي
خاص به عام والظن ان الواو بهي او اشارة الى الخلاف فقد فسره به العربي
بالزرع فقط قال ح الطيب عمو وقد علم من ذلك ان قول الله واسم من خلقا
اي الرعي لا مطلق الطيب لا فصح بذلك نص ابن العربي وهو يدعي اي المص
بالخلق الزعفران وهو يفتح الحاء ويسمي خلقا حني بفتح الورد اري
كلام ابن العربي قلنا نعم وظن كلام ح انه مباح في الخلق مباح لا يربط
فيه قال الشيخ في شرحه ووافق بنده لما بعد لعموم طبا كالتة الجاهلية
قائلا ويبي ذلك ما روه ارباد او قد غر بريدة الصحابي قال كذا في الجاهلية
ان ولد لاجلنا غلام ذبح شاة واطبخ لاسه بد معها لاجل الله بالاسلام كما
نذح شاة وتخلق لاسه ونالجه بزعفران اه حقا يتكف اي لاجل ان